

٣ - وتدعو الأمين العام والرجالات المتخصصون وجميع المنظمات الدولية إلى مراقبة اتخاذ التدابير اللازمة للحمل ، بالذائق المناسبة ، على نشر المبادئ ، والقواعد المقررة في إعلان الأمم المتعددة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ؟

٤ - وتدعو المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان إلى النظر في مسألة إعمال اعتماد إعلان الأمم المتعددة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، وفي مسألة تنفيذ الاتفاقيات الموجهة ضد التمييز في العمل والمهنة وشد التمييز في التعليم ، بقدر تحلقها بالتمييز العنصري ، خاصة في إفريقيا الجنوبية ، وهي مستمرة روديسيا الجنوبية المتطرفة ، وفي إقليم إفريقيا الجنوبية الغربية الدافل في نطاق مسؤولية الأمم المتحدة المباشرة والذي تحظى الآن عكومة إفريقيا الجنوبية استنلا غير قانوني ؟

٥ - وتوصي لجنة حقوق الإنسان بمواصلة الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، بالتدابير اللازمة للاسراع في تنفيذ إعلان الأمم المتعددة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، وباجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، بواسطة المسلمين الاقتصاديين والاجتماعيين ؟

٦ - وتندد بحكومة إفريقيا الجنوبية والنظام غير الشرعي العام في روديسيا الجنوبية لممارساتها المشوفة الشائنة للتمييز والتضليل المنهجيين ضد السكان الأفارقة وسواهم من غير البيض في جمهورية إفريقيا الجنوبية ، وهي إقليم إفريقيا الجنوبية الغربية الذي تملكه الأمم المتحدة المسئولية المباشرة عنه والذي تحظى الآن عكومة إفريقيا الجنوبية استنلا غير قانوني ، وهي مستمرة روديسيا الجنوبية المتطرفة ؟

٧ - وقال إلى حكومة إفريقيا الجنوبية الكف عن جميع تلك الممارسات الشائنة ؛

٨ - وتقرب النتائج في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

الجلسة العاشرة ١٦٢٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٣٣ (الدورة ٢٢)

إنشاء منصب مفوض الأمم المتعددة السادس لحقوق الإنسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

ب شأن منصب مفوّض الأمانة العامة لحقوق الإنسان ،

و اذ تعيّد علمًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) المتخد في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، الذي ايد فيه المجلس التوصية الموجهة إلى الجمعية العامة والواردة في مشروع القرار الذي اقترحته لجنة حقوق الإنسان (١) ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخد في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الموضوع نفسه ،

و اذ تأسف ل انه رغم تقريرها في جلستها العامة ١٤٦٨ المعقدة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اقرار توصية اللجنة الثالثة بارجاء النظر في البند ٦ الى الدورة الثانية والعشرين ، فإنه لم يتتسن لها التنظر في هذه المسألة في الدورة العالية بسبب ازدحام برنامجه اعمالها ،

١ - تقرير اع١١ اولوية عالية ، وفقا للقرارات المختلفة السالفة الذكر ، للنظر في هذه المسألة في دوريتها الثالثة والعشرين ؟

٢ - وتلتمس من الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دوريتها الثالثة والعشرين بجميع المعلومات المختصة المحددة طبقا للقرارات المتعددة في هذه المسألة من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٤٢٣٤ (الدورة ٤٢)

عقوبة الاعتدام

ان الجمعية العامة ،

اد تشير إلى قرارها ١٣٦٦ (الدورة ١٤) المتخد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ١٩١٨ (الدورة ١٨) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن مسألة عقوبة الاعدام ،

و اذ تلامظ ان لجنة حقوق الإنسان لم تتمكن بسبب ازدحام جدول اعمالها من النظر

(١) ان الرثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/4322 و Corr. 1)، الفصل الثامن عشر ، مشروع القرار الرابع .